

ص-2025-08-30102-14700001

من المدير العام للاداءات

12 جوان 2025

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 ماي 2025.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين وكالة التكوين في مهن السياحة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها الممولة بهبة من قبل الاتحاد الاوروبي الضرورية في إطار تنفيذ مشروع البحث والابتكار في مجال الأنواع النباتية ذات الأهمية الزراعية والغذائية والمعرضة للانقراض في سيسيليا وتونس وذلك بالشراكة مع مؤسسات عمومية تونسية مؤسسات إيطالية وتحت إشراف المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لوكالة التكوين في مهن السياحة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية التمويل وفي حدود المبلغ المخصص لها من الهبة وذلك شريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. ويمنح الامتياز المذكور على ضوء شهادة عامة تسلم له في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص. وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصالح.

والسلام

المدير العام للاداءات
الامضاء: فتية العريبي حرم العريبي